بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٨٦٩
بتاريخ:	٢٠١٣/١٢/٢١

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٢٣٠

السيد الأستاذ/ رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠١) المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٨ بشأن تحديد المختص بتشكيل مجالس رجال الأعمال والغرف المشتركة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة إعادة تشكيل الجانب المصرى بمجلس رجال الأعمال المصرى اللبنانى المشترك، تلقى الاتحاد كتاب رئيس قطاع الاتفاقات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بضرورة موافاة الوزارة بمقترحات الاتحاد بشأن هذا التشكيل، فى حين يرى الاتحاد أن تشكيل مجالس رجال الأعمال والغرف المشتركة من اختصاص الاتحاد العام للغرف التجارية وليس من اختصاص وزارة التجارة والصناعة، لذا طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأى بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من ديسمبر عام ٢٠١٣م، الموافق ١ من صفر عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦/أ) منه على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية

وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصراً فى المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة. ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً على صريح نص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى إذا ورد عن غير الطريق الذى رسمه القانون.

وترتيباً على ما تقدم، وإذ لاحظت الجمعية العمومية أن الموضوع الماثل لا يعدو أن يكون خلافاً فى الرأى حول تحديد المختص بتشكيل مجالس رجال الأعمال والغرف المشتركة ومن ثم فإن الأمر لا يتمخض عن منازعة وإنما طلباً للرأى فى مسألة قانونية مختلف عليها بين الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ووزارة التجارة والصناعة، وكان الثابت أن هذا الطلب قُدم مباشرة من رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية وهو من غير أصحاب الصفة المحددين حصراً بنص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، لذا فإن طلب الرأى الماثل يكون وارداً من غير ذى صفة، الأمر الذى ارتأت معه الجمعية العمومية عدم قبوله.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي و التشريع، إلى عدم قبول طلب الرأى الماثل لتقديمه من غير ذى صفة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢/١٢/٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/